



Distr.  
LIMITED  
A/C.4/33/L.23  
30 November 1973  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
اللجنة الرابعة  
البند ٩٤ من جدول الأعمال

## مسألة تيمور الشرقية

انغولا ، وبربادوس ، والجزائر ، والرأس الأخضر ،  
وسان تومي وبرينسيبي ، وغانا ، وغينيا - بيساؤ ،  
وموزامبيق : مشروع قرار

### ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بحق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً  
لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها  
١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قراراتها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،  
و ٥٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /  
نوفمبر ١٩٧٧ ، والى قرارى مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر  
١٩٧٥ و ٣٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ،

وقد درست الفصل المتعلق بالاقليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد استمعت الى البيانات التي تم الادلاء بها في اللجنة الرابعة بشأن موضوع تيمور  
الشرقية (٢) ، بما في ذلك بيان ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (٣) ،

(١) ، الفصل العاشر ، A/33/23/Add.3

(٢) ، A/C.4/33/SR.20,21

(٣) ، A/C.4/33/SR.21

- وان تشمر بقلق عميق لاستمرار الحالة الحرجة في الاقليم ، نتيجة لامعان حكومة اندونيسيا في رفضها التقيد بأحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ،
- وان تضع في اعتبارها الجزء المتصل بتييمور الشرقية في اعلان وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز (٤) المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ ،
- وان لا يفرب عن بالها ان على جميع الدول ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال الوطني لأية دولة ، او بأية طريقة اخرى لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة ،
- ١ - تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق ؛
- ٢ - تؤكد من جديد قراراتها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) و ٥٣/٣١ و ٣٤/٣٢ ، وقراري مجلس الامن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛
- ٣ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثا نشطا ، وان تتابع تنفيذ هذا القرار ، وان توفد الى الاقليم في اقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية التنفيذ الكامل والسريع للاعلان ، وان توفي الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن ذلك ؛
- ٤ - وتوجه انتباه مجلس الامن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة ، الى الحالة الحرجة في اقليم تيمور الشرقية وتوصيه باتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتنفيذ قراره ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) بغية ضمان قيام شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ؛
- ٥ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "مسألة تيمور الشرقية" .